

وسائل الشيعة

- [273] 149 - باب تحريم قطيعة الأرحام. (16287) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار. (16288) 2 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه رفعه، عن أبي حمزة الثمالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - إن من الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم. (16289) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عنبسة العابد قال: جاء رجل فشكا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أقاربه فقال له: اكظم غيظك وافعل، فقال: إنهم يفعلون ويفعلون، فقال أتريد أن تكون مثلهم فلا ينظر الله إليكم. (16290) 4 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تقطع رحمك وإن قطعك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح (1) وغيره (2). * (الهامش) * الباب 149 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 2: 260 / 8. 2 - الكافي 2: 260 / 7. 3 - الكافي 2: 259 / 5. 4 - الكافي 2: 259 / 6. (1) يأتي في الحديث 8 من الباب 86 وفي الباب 95 وفي الحديثين 6 و 9 من الباب 104 من أبواب أحكام الأولاد، وفي الأحاديث 5 و 6 و 7 و 12 و 15 من الباب 17 وفي الباب 31 من أبواب النفقات. (2) يأتي في الحديث 14 من الباب 4 وفي الحديثين 14 و 19 من الباب 49 من أبواب جهاد = (*).